

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

القضاء العسكرى هيئة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية

وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة